ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

العقوبة في القانون الدولي الجنائي

سالم حوة*
جامعة غرداية/ الجزائر

تاريخ إرسال المقال:2020/05/10 **تاريخ قبول المقال: 2020/07/24**

ملخص

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنموذجا ليس الأحسن ولكنه ألأرقي إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح مفهوم العقوبة الجنائية الدولية؛أنواعها، أهدافها، ظروف التشديد والتخفيف,

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية هي قرينة قاطعة علي إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر علي كل المواصفات الشكلية و الموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذلك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية ، أكثر من ذلك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، العقوبة الجنائية الدولية، أهداف العقوبة، ظروف التشديد والتخفيف.

Abstract:

The ad hoc international criminal courts have presented a golden opportunity for the evolution of international criminal law. The progressive jurisprudence of these courts has made a significant contribution to the international criminal punishment; typology, purposes, aggravated and attenuate circumstances.

These advances are proof of the slow but steady progress of international criminal justice towards the establishment of an effective and equitable international legal order where respect for human rights, at all times, is its main concern.

key words: international ad hoc tribunals, international criminal punishment, , purpose of punishment, aggravated and attenuate circumstances .

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام لأنه بدأ في التبلور في القرن العشرين ، لكن الثابت أن هذا النظام القانوني هو ثمرة مسار تاريخي كان للفقه فيه وما يزال الدور الحاسم في بروز القانون الدولي وتطوره من خلال مبادئ وأفكار توصف بالطوباوية في البداية إن إقامة قضاء جنائي دولي هي ككل الأفكار العظيمة ابتدأت كمطلب نادي به كبار الفقهاء ثم ما انفكت هذه الأفكار أن تجسدت في النهاية، استلزم التأسيس للقانون الدولي الجنائي مدة زمنية طويلة بسبب موقف الدول منهالغياب التوافق السياسي لانقسام الدول بسبب إشكالية السيادة ثم بسبب التشكك في إمكانية إصدار أحكام جنائية وكيفية تنفيذها.

يهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على مرحلة مهمة في القانون الدولي الجنائي ويتعلق الأمر بالعقوبة الجنائية بوصفها وسيلة الفصل في الدعوى الجنائية الدولية وذلك من الزوايا التالية؛ معيارها، كيفية تحديدها، أهدافها، تنفيذها.

المبحث الأول: ماهية العقوبة الجنائية الدولية

يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني يقرر ذلك وإلا تكون العقوبة قد حددت بأثر رجعي[1]، تؤكد مختلف النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ [2]، يهدف مبدأ شرعية العقوبة إلى رسم حدود ووضع قيود لسلطة الدولة وإعطاء ضمانات يمكن الحئول معها من التعسف الذي يمكن أن يحول العدالة الجنائية الدولية إلى وسيلة للقمع السياسي ، يمكن تفعيل هذا المبدأ من تقليل الاختلافات ويمنع من تسييس الهيئات ويساهم في إرساء عدالة جنائية دولية تتصف بالمصداقية وعدم الانحياز والاستقلالية، يجد هذا المبدأ تطبيقه في كل مراحل المحاكمة أثناء التوصيف القانوني للأفعال كما أثناء تحديد العقوبة ويتم تحديد العقوبة من طرف غرفة المحاكمة بعد الاستماع لرأى إطراف الدعوى .

[1] -Larosa. Anne-marie, Juridictions internationales pénales, Press universitaires de France,2003, p 106.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 11 فقرة 2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 15 فقرة 1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 7 ،الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 9 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 7.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

يتطلب الإحاطة بمفهوم العقوبة الجنائية الدولية التطرق أولا إلى أهداف هذه العقوبة وثانيا أنواع العقوبات .

المطلب الأول: أنواع العقوبة الجنائية الدولية

تتمثل العقوبة الجنائية الدولية في جملة عقوبات متنوعة تنحصر هذه العقوبات في الشخص الطبيعي دون المعنوي[3]، يجب أن تأخذ في عين الاعتبار هذه العقوبات المعايير التي وضعتها النصوص الدولية خصوصا المتعلقة بمنع العقوبات المهينة والحاطة[4]، تنقسم العقوبات الدولية إلى نوعين ؛

أولا: العقوبة السالبة للحرية

تمثل عقوبة السجن أي سلب المحكوم لحريته العقوبة الأساسية في القانون الدولي الجنائيبعدما تم تجاوز عقوبة الإعدام ترجع علة هذا التطور النوعي إلى تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أدت إلى تضييق اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإلغائها كل ما أمكن[5] ما دفع غالبية الدول إلىإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل تجميد العمل بها في مقابل إصرار بعض الدول على الأخذ بهذه العقوبة وتطبيقها ، صحيح أنه لا يوجد إجماع على المستوى الدولي على إلغاء عقوبة الإعدام لكن غالبية الدول إن لم تكن مع إلغاء هذه العقوبة فهي مع تجميد العمل بها وقرينة ذلك أن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام كان لهم الغلبة في مؤتمر روما رغم مطالبة عدة دول مهمة باعتماد عقوبة الإعدام[6]، يرجع إصرار هذه الدول على موقفها إلى المبررات التالية ؛ أولا جسامه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ثانيا مازال العديد من الدول يطبق هذه العقوبة وهذا سيؤدي إلى تعارض بين التشريعات الوطنية لهذه الدول والتزامات الدولية المتحمل بها بموجب نظام روما ، لقد أمكن تجاوز هذا الخلاف من خلال اعتماد المادة 80 التي لا تحمل الدول

[3]– أنظر المادة 76 من مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي حيث احتوت على أحكام بينت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية .

[4]– أنظر المادة 5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 3 ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة5 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المادة 5 .

[5]– انظر المادة 6 فقرة4 ، 5 و 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[6]– من هذه الدول ؛ رواندا ،المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، جمايكا ... الخ ، في حين كانت دول أميركيا اللاتينية أكثر الدول الرافضة لاعتماد عقوبة الإعدام بل وهددت بالانسحاب من المؤتمر إذا تم ذالك .

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

الأطراف بالتزام ملائمة العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية مع نظام روما[7]، لذلك يمكن الدول التي ما زالت تعتمد عقوبة الإعدام عند ممارسة اختصاصها الوطني على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية من إيقاع عقوبة الإعدام على المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[8]، سيؤدى هذا إلى اختلاف صارخ في العقوبة رغم الإتحاد في الجريمة هو أمر يأباه المنطق السوي ومقتضيات العدالة .

تتمثل عقوبة السجن في نوعين أولا عقوبة السجن المؤبد وتعني سجن المحكوم مدى الحياة أو لمدة تفوق الثلاثين أو الأربعين سنة حيث يصبح من المستحيل نظريا إذا أخذنا في عين الاعتبار تقدم المحكوم في السن أن يقضي المحكوم محكومتيه قبل أن يوافيه الأجل أي أن المحكوم لا محالة سيموت في السجن، أبدت بعض الدول رفضها إدراج عقوبة السجن المؤبد في نظام روما نظرا لجسامتها في حين رأت دول عكس ذلك فاعتبرت أن عقوبة السجن المؤبد هي البديل الأمثل لعقوبة الإعدام ، تستلزم عقوبة السجن المؤبد أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة مع توافر ظروف مشددة[9]، ثانيا عقوبة السجن المؤقت وتعني سجن المحكوم لمدة زمنية لا تتجاوز 30 سنة على الأكثر ، يكون لغرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدة السجن وذلك لأن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لم يحدد عقوبة قصوى وعقوبة دنيا للجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم ، نجد أن متهمين في قضية واحدة رغم إتيانهما نفس الأفعال بارتكاب الإبادة ونفس الوقائع والأدلة إلا أن عقوبة أحدهما كانت السجن المؤبد في حين كانت عقوبة الآخر السجن 25 سنة يكمن مبرر هذا الاختلاف في عقوبة السجن إلى أن غرفة المحاكمة اعتبرت أن الأول يمثل مكانة أي مسئول سلمي وهو ظرف مشدد في حين الثاني مجرد منفذ بسيط[10]، نلاحظ عند رجوعنا إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك اختلافا في العقوبات المقررة نجد أن غرف محكمة يوغسلافيا اعتمدت كثيرا على عقوبة السجن المؤقت[11]، في حين أن غرف

[7]– انظرالمادة 80من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[8]– انظر المادة 17افقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[9]–أنظر المادة 101من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 77 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[10] - Larosa. A, op.cit. , p198.

[11]- For example, the followingindividuals have receivedlengthy or moderate sentences at the ICTY:Galić (life); Beara, Milan Lukić, Popović (life sentences currently on appeal); Stakić, Jelisić (40); DragoNikolić, Krstic, Martić (35); SredojeLukić, Brdjanin (30); DragomirMilošević (29); Kunarac (28);Žigić, Kordić (25); SretenLukić, Pavković, Šainović (22); Radić, Naletilić, Kovač, Krajišnik, Bralo,Mrkšić, Dragan Nikolić, MomirNikolić, D Tadić (20); Miletić (19); Šantić, Češić, Delić (18).However, a large number of defendants have received light sentences:Obrenović, Borovčanin

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

محكمة رواندا اعتمدت أكثر على عقوبة السجن المؤبد[12]، ترجع أسباب هذا الاختلاف في العقوبات المفروضة العوامل التالية:

1- خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من تحديد دقيق للعقوبة المفروضة عن كل فعل ، نجد أن المشرع في التقنيات الجنائية الوطنية يحدد العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة ما يسهل الأمر على القاضي الجنائي ويمنع الاختلافات الكبيرة في العقوبة المقدرة عن نفس الفعل من محكمة إلى أخرى .

2- اعتنقت غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا معايير الرحمة السائدة في التقنيات الجنائية الأوربية لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتحمل بالتزام الرجوع إلى شبكة العقوبات الوطنية للدول المعنية باختصاصها أي التقنين الجزائي اليوغسلافي بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا والتقنين الجزائي الرواندي لمحكمة رواندا حيث يتميز التقنين الجنائي الرواندي بالتشدد في العقوبات أكثر من التقنين الجنائي اليوغسلافي.

3- تبقي الجرائم المقترفة في إطار نزاع مسلح دوليمهما كانت شدته ودرجة جسامته أقل خطورة وجسامة من الجرائم التي تتم ضد السكان المدنيين في إطار نزاع مسلح داخلي ، تنحصر الجرائم المقترفة في رواندا في جرائم الإبادة التي كان المدنيون هدفها الأول والأخير .

4- اعتنق قضاة محكمة يوغسلافيا مقاربة تقوم على اعتبار العقوبة وسيلة لحث الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة على الاحترام الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني[13]، يجب أن تأخذ العقوبة في عين الاعتبار منح المحكومين فرصة التوبة وإعادة التأهيل réhabilitation ما يستلزم اعتماد عقوبة السجن المؤقت أقل من 20 سنة أو حتى أقل من 10 سنوات حتى يمكن للمحكوم أن يقضي محكوميته في مدة معقولة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

(17);Šljivančanin (17 after initial sentence of 5); Ojdanić, Sikirica, Simić, Vasiljević, Zelenović, Landžo, Lazarević (15); Krnojelac (15 after initial sentence of 7½); Bala, Babić, Pandurević (13); Rajić,Josipović, Tarčulovski, Vuković (12); Plavšić (11); Deronjić, Furundžija, Todorović (10); D. Jokić,Blaškić, Mucić (9); Banović, M Tadić (8); Strugar (7½); M Jokić, Aleksovski, Kvočka (7); Brahimaj,Čerkez, Kos, Zarić (6); Došen, Erdemović, Gvero, Prcać, Simić (5); Hadžihasanović (3½); Delić,Kolundžija (3); Kubura (2) .

[12] - The followingdefendants all received life sentences from the international criminal tribunal ICTR : Akayesu, Bagosora, Gacumbitsi, Hategekimana, Kambanda, Kamuhanda, Karera, Kayishema, Muhimana, Musema ,Ndindabahizi , Niyitegeka , Nsengiyumva , Ntabakuze , Renzaho , Rutaganda, and Seromba. The following individuals received lengthy sentences : Kajelijeli 45 reduced from life ; Nchamihigo, Ngeze 35reduced from life ; Semanza 35 ; Barayagwiza 32 ; Kanyarukiga 30 ; Nahimana 30 reduced from life ; Kalimanzira , Munyakaz , Ntakirutimana , Ntawukulilyayo ; Ruzindana, Simba, Setako 25 , Rukundo 23.

[13] - Prosecutor v Rutaganda, ICTR Trial Chamber,judgment, 6 December 1999, para 456.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

يعتمد القانون الدولي الجنائي بجانب العقوبات الأصلية المتمثلة في سلب حرية المحكوم عبر سجنه عقوبات تكميلية تتمثل في نوعين

1 – عقوبة الغرامة

يمكن لغرف المحاكمة أن تعمد إلى فرض غرامة على المحكوم بجانب عقوبة السجن إذا قدرت أن هذه الأخيرة غير كافية لأن دافع الجريمة كان هو الكسب المادي أو أن هناك ضرر لحق بالضحايا وهذه الأضرار تستلزم الجبر عبر التعويض ، تقوم غرفة المحاكمة بتقدير قيمة مناسبة للغرامة تبعا لتقديرها قيمة المكاسب المادية التي عادت على الجاني من اقتراف جريمته وكذلك تقديره الضرر اللاحق بالضحايا لكن لا يجب أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم ، تعطي غرفة المحكمة للمحكوم حرية الاختيار في طريقة دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة وله أن يختار دفعها على دفعات ويمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن شهر ولا تزيد عن خمسة سنوات وللغرفة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي[14]، تقوم غرفة المحاكمة بعد تحديد الغرامة بإبلاغ المحكوم قيمة الغرامة كما يتم إبلاغه أن عدم وفائه بالتزام تنفيذها سوف يؤدى إلى تمديد فترة سجنه على أن لا تتجاوز ربع مدى محكومتيه أو خمس سنوات[15].

2 – عقوبة المصادرة

يمكن لغرفة المحاكمة أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة التي أقترفها الجاني وذلك بدون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[16]، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر بالمصادرة بعد أن تعقد غرفة المحاكمة جلسة استماع تستمع فيها الغرفة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول وتقوم الغرفة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة كما يكون لهذا الطرف وكذلك الإدعاء والدفاع مكنة تقديم أدلة تمت بصلة للقضية إذا اقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجاني الجريمة أصدرت أمر بمصادرتها[17]، يجب أن يحتوى أمر المصادرة على المعلومات التالية :

[14]– أنظر المادة 146 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[15]– أنظر المادة 146 فقرة 5 و 7 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[16]– انظر المادة 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[17]– أنظر المادة 147من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

– هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده .

– العائدات الممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

– إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات والممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها[18].

تطلب هيئة الرئاسة لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب السابع ، تحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة إلىأي دولة يبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم الجنسية أو محل إقامته الدائم أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه[19] ولا يجوز للدول الأطراف التعديل في أوامر المصادرة أو الغرامة[20].

المطلب الثاني: أهداف العقوبة الجنائية الدولية

تحتل مسألة وظيفة العقوبة مكانة مركزية في القوانين الجنائية الوطنية حيث يتشكل النظام الجنائي حول العقوبة ويمكن من خلالها تعريف العدالة التي يسعى النظام لتحقيقها في المقابل لا وجود لموضوع العقوبة في القانون الدولي الجنائي ولعل السبب هو حداثته مما حمل غرف المحاكم للمحاكم الجنائية الدولية بالتزام سد هذا النقص[21] ،لا تعدو وظيفة العقوبة أن تكون محصلة اعتماد إحدى المقاربتين المقاربة التي تهدف إلى تهدف إلى تحقيق الردع[22]والمقاربة الأخرى التي تهدف إلى تحقيق العقاب و الإيلام[23].

أولا: وظيفة الإيلام

يشكل الخوف من العقاب إلى جانب وجود آليات تحقق القمع هو الضمان الذي يحمى الأفراد بعضهم من بعض كما تساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي حيث يمر تدعيم النظام القانوني الدولي وتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر إقامة هيئات قضائية تحقق ذلك ، كرست السوابق الدولية المتمثلة في

[18]– أنظرالمادة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[19]– نظرالمادة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[20]– نظرالمادة 219 و 220 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[21] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 - 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 , para 57.

[22] - (Punitur, ne peccatur: means the individual must be punished so that he and others will no longer break the law) .

[23] - (Punitur, quiapeccatumest: means that the individual must be punished because he broke the law).

المحاكم العسكرية لنورمبورغ وطوكيو مكانة متميزة لمعاقبة المتهمين بل ربما كانت هي الهدف يستشف ذلك من تصريحات محرري أتفاق لندن في 8 أوت1945الأحكام القاسية التي أصدرتها تلك المحاكم[24].

لا يعني خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي إشارة صريحة لأهداف العقوبة عدم وجود أهداف حيث يمكن من خلال الرجوع للأعمال التحضيرية وتصريحات أعضاء مجلس الأمن استشفاف أن هدف العقاب أي الإيلام يحتل مكانة هامة في نظام القمع الجنائي الدولي ، أكدت تصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن على أن الأفراد الذين تتم إدانتهم باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتم معاقبتهم على هذه الجرائم[25]، أكدت غرفة أخرى أن هدف المحكمة وفق قرارات مجلس الأمن 808 – 828 هي وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعادة السلم والحفاظ عليه وهذا له أهمية عند تحديد العقوبة[26]، كما أكدت مختلف الغرف على أن الدور المتمثل في الإيلام ما يزال ذا أهمية كبيرة حيث يبقى الإيلام أحد أهم أهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة على ذلك لأن ذلك ليس مفيدا للعدالة لذلك لا يحب أن يتخذ الإيلام كوسيلة للانتقام بل كتعبير عن سخط وحنق المجتمع الدولي أمام هذه الأفعال اللاإنسانية[27] ،كوسيلة لتحقيق المصالحة وذلك بإعادة الأمن والسلم والتأكيد على أن عهد الإفلات من العقاب قد ولى إلى غير رجعة[28].

ثانيا: وظيفة التحييد

يمكن القضاء على المذنب هدفا للعدالة الجنائية وذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام حيث يمكن تحييد المذنب مدى الحياة أو لفترة طويلة عبر اعتماد العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو تخفيض العقوبة [29]، نتساءل هل يمكن أن نعطى للعقوبة الجنائية الدولية بعدا كهذا لا نجد أي إشارة ولو كانت ضمنية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ولا حتى في الأعمال التحضيرية ، يجب أن تحترم هذه المحاكم الجنائية الدولية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها أنشئت في إطار النظام القانوني القائم على أساس ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأخير تحتل فيه احترام حقوق الإنسان

[24]– بالنسبة لمحكمة نورمبورغ من بين 22 متهما تمت إدانة 12 بالإعدام شنقا ، 3 بالمؤبد ، 2 بالسجن 20 سنة ، و 15 آخرين تراوحت عقوبة السجن من 10 إلى 15 سنة ، وبرأت 3 ، في حين أن محكمة طوكيو أدانت 7 بالإعدام شنقا، 16 بالسجن المؤبد ، 2 بالسجن ، ولم تبرأ أحدا .

[25]– أنظر القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن .

[26] - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21-T, jugement, 16 / 11 / 1998, para 1231.

[27] - Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96 – 23, jugement, 22 / 02 / 2001, para 840.

[28] - *Prosecutor v. D. Nikolic* , ICTY, IT-94-2-S, Trial Chamber II , Sentencing Judgment, 18 December 2003, paras 86 – 87 .

[29] - Larosa. A, op.cit, p179.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

مكانة محورية[30]لذلك يجب أن لا تعتنق هذه المحاكم وظيفة التحييد وأن لا تعتمد عقوبة الإعدام لذلك لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الحديثة بعقوبة الإعدام [31].

ثالثا: وظيفة الردع

يحتل الجانب الردعي في العقوبة دورا مهما يؤكد على ذلك النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لأن مجلس الأمن كان يهدف من خلال إنشاء هذه المحاكم إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال جعل هذه المحاكم وسيلة ردع تدفع بأطراف النزاع إلى الارتداع عن ارتكاب جرائم جديدة والجلوس إلى طاولة التفاوض لإيجاد حل سياسي للنزاع هذا ما يجعل الجانب الردعي هو الدور الأساسي للعدالة الجنائية الدولية[32]، أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية بدورها على الأهمية الكبيرة لجانب الردع في العقوبة سواء أكان عاما أم خاصا[33]، ستكون العقوبة وسيلة جيد تمكن من إعادة السلم إلى يوغسلافيا السابقة وتحقيق ردع يمنع من إتيان الأفعال المجرمة كما أن إدانة كبار المسئولين السياسيين والعسكريين ستكون قرينة على انتهاء منطق اللاعقان[34]، يمكن تحقيق الردع من خلال فرض عقوبات يجب أن تتصف بالشدة وأن تكون عامة ومتكافئة مع الجريمة[35]، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICCفي الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ..... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم يمثل ذلك قرينة قاطعة على اعتناق النظام الأساسي لوظيفة الردع.

رابعا: وظيفة إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي

لم تضع النصوص التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية أي هدف تأهيل أو إدماج للعقوبة التي ستصدرها غرف المحاكمة رغم أن هناك نصوصا الدولية أكدت على هذا البعد في العقوبة الجنائية، لقد انقسمت غرف المحاكمة فريقين ، فريق أستبعد وجود أي بعد لإعادة تأهيل أو إدماج للعقوبة الجنائية وذلك على أساس

[30] - Larosa. A, op.cit, p 179.

[31]– انظرالمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المادة 77من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[32] - Prosecutor V Erdemovic´ , ICTY , IT-96-22-T , Sentencing Judgment, 29 November 1996, para. 58.

[33] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT, IT 95 – 17 / 1 , jugement , 10 / 12 / 1998 , para 288.

[34] - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21-T, jugement, 16 / 11 / 1998, para 1235.

[35] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998, para 290.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

خصوصية الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الجرائم[36] في حين أن غرفا أخرى رأت عكس ذلك حيث اعتبرت أنه يمكن الأخذ في عين الاعتبار إعادة تأهيل و إعادة إدماج المذنبين خاصة إذا كانوا صغارا في السن[37] أو أن المتهم أقدم على الاعتراف بإذنابه وساعد المحكمة كثيرا في إحقاق العدالة[38]، ذهبت احدي الغرف إلى التأكيد على أن تجاهل معيار إعادة التأهيل عند تحديد العقوبة لا يعني رفضها بل على العكس إن الغرف تشجع برامج لإعادة التربية والتأهيل التي يستفيد منها المدانون بعد قضاء العقوبة[39]، ترتبط استفادة أي مدان من اعتبارات إعادة التأهيل والإدماج بحسب الدور الإجرامي الذي لعبه هذا المتهم إذا كان المتهم لعب دورا كبيرا كونه كان في منصب القيادة عسكرية كانت أم مدنية فإن عقوبة الحبس من الأفضل بل يجب أن تكون طويلة المدة وبالتالي لا مجال لأي حديث عن إعادة التأهيل والإدماج ، في حين إذا كان الأمر يتعلق بالمنفذ وكانت مدة العقوبة قصيرة فالأفضل توفير برامج إعادة تأهيل وإدماج ويجب في هذه الحالات تخفيض العقوبة.

المبحث الثاني: كيفية تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي

أولا: معيار صوغ الحكم

تصدر عن المحاكم الجنائية الدولية جملة أحكام؛ حكم البراءة أو الإدانة وحكم التعويض، حتى يصار إلى حكم يجب أن تقوم غرفة المحاكمة بمداولة سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة إذ استحال الوصول إلى ذلك أخذ برأي الأغلبية، يحتاج القاضي الدولي الجنائي ليحكم في الدعوى المعروضة عليه إلى معيار للحكم[40] ، يستلزم تحديد معيار الحكم المعتمد في القانون الدولي الجنائي الرجوع إلى مختلف معايير الحكم التي نجدها في الأنظمة الجنائية الوطنية .

أولا: معيار صوغ الحكم في القانون الدولي الجنائي

[36] - Procureure C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22, jugement portant condemnation, 29 / 11 / 1996, para 66.
[37] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000 ,para 849 .
[38] - Prosecutor V Deronjic´, IVTY , IT-02-61-S, Separate Opinion of Judge Mumba, 30 March 2004, paras. 2–3.
[39] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998, para 291.
[40] - Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009, p 427.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

أعتنق القضاء الدولي معيار الحكم المتمثل في معيار مادون الشك المعقول[41]،كذلك فعل القانون الدولي الجنائي بعد ما اعتمدته كل المحاكم الجنائية الدولية[42]، يحكم القاضي الدولي الجنائي في الدعوي المعروضة أمامه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته على أساس معيار مادون الشك المعقول ويصوغ القاضي الدولي الجنائي عقيدته التي يفصل بها في الدعوي الجنائية المعروضة عليه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى التي عرضت عليه وفقا لمبدأ حرية اقتناع القاضي[43]، لذلك لا تجوز مجادلة المحكمة في اقتناعها بالأدلة وباستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، لا تعني حرية المحكمة في الاقتناع التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير لذلك يجب أن يكون حكم القاضي مؤسسا على اقتناع قائم على أدلة مقبولة من العقل والمنطق[44].

يقوم معيار مادون الشك المعقول على عقيدة توفر نسبة أعلى من اليقين إذا ما قورن بالمعايير الأخرى وهو لذلك معيار ثابت لا يتغير من قضية لأخرى ذلك أن عقيدة القاضي لا تتبلور على أساس كل دليل على حدة ولكن على أساس تقدير لكل الأدلة التي عرضت أمامه[45]، يحمل معيار مادون الشك المعقول الإدعاء بعبء الإثبات لذلك يجب على المدعي العام إثبات مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه إثباتا يتجاوز كل شك فإذا عجز عن تحقيق ذلك أو قام الدفاع أو المتهم بإثارة شك معقول حول ذلك سقط الاتهام وكانت البراءة للتهم ، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن معيار مادون الشك المعقول ليس معيارا مطلقا أو معيارا نسبيا بل هو معيار يستلزم توافر درجة عالية من اليقين لكن تنوعت الأوصاف التي أطلقتها كل غرفة على معيار الحكم :دون أدنى شك[46]، دون اعتراض ممكن [47]، لا يترك أي مجال للشك[48]، معيار ظاهر[49]، عقيدة قاطعة [50].

[41]- La cour internationale de justice (C.I.J) dans l'affaire du détroit de Corfou s'est référée à la preuve au-delà de tout doute raisonnable pour rejeter la deuxième thèse du gouvernement Britannique selon laquelle le mouillage des mines avait été effectué avec la connivence du gouvernement Albanaise.

[42]– انظرالمادة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . لقد اعتمدت المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا المعيار رغم عدم نص النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه .

[43] - Prosecutor V Kvoc˘ka et al. (IT-98-30/1-A), Judgment, 28 February 2005, para. 23

[44]– سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004، ص 317

[45]-Larosa .A, op.cit, p 438.

[46]- Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement , paras 386 – 393.

[47] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 401.

[48] - Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 821 .

[49] - Procureur C Blaskic,. ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 495 .

[50] - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 120.

يجب التأكيد هنا أن هذه العقيدة يجب أن تتبلور بحرية لدى القاضي ويمكن استشفاف مدى قوة قناعة القاضي من تسبيب الحكم ذلك أن القاضي يعرض فيه كيفية توصله إلى صوغ عقيدته عبر تقديم الأدلة والقرائن التي أعتمدها[51]، يكون للدفاع والمتهم مكنة الدفع بكل ما يمكن أن يثير شكا معقولا لدى القاضي لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم ونقصد بالشك المعقول شك الرجل العادي الذي يستحيل معه الوصول إلى عقيدة[52]، يتم تقدير هذا الشك المعقول تبعا لكل قضية لذلك فهو يختلف من قضية الأخرى[53]، تتكون العقيدة لدى القاضي الجنائي الدولي كما الشك المعقول من فحصه وتقديره للأدلة المعروضة عليه والقرائن ،مثلا توافر الأدلة وتناغمها وعدم وجود تعارض بينها يدعم عقيدة القاضي ويستبعد أي شك معقول في حين انعدام الأدلة أو أن الأدلة تنحصر في شهادات موثقة لا يمكن استجواب أصحابها أو تناقض شهادة الشهود كلها عوامل تحد من القيمة الإثباتية للأدلة وهو ما ينعكس على تبلور عقيدة راسخة لدى القاضي[54]، أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الاستئناف تحترم العقيدة التي حكمت بموجبها الغرفة الابتدائية وذلك على اعتبار أن الغرفة بلورت هذه العقيدة على أساس فحص وتقدير للأدلة التي عرض عليها[55]، يمكن لغرفة الاستئناف أن تتدخل إذا ما قدرت أن العقيدة المتوصل إليها يرفضها المنطق السوي وفق معيار أن الرجل العادي لا يمكنه التوصل إليها[56].

ثانيا: خطوات صوغ الحكم

يتم صوغ الحكم عبر قيام قضاة غرفة المحاكمة بمداولة يتم التوصل بعدها الى حكم بالإجماع أو بالأغلبية ثم يتم تسبيب ذلك الحكم بعد ذلك .

1 – مرحلة المداولات السرية

[51]– أنظر: سرور احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 317 . (الحرية التي يمارسها القاضي تتم في إطار المشروعية و تحت مظلة القانون ، ولضمان ذالك تتقيد المحكمة بضوابط معينة لتسبيب أحكامها حتى تكون مرآة لمنطق قضائي سليم ، ولاحترام القانون ، وتراقب محكمة الاستئناف مدي مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها علي تسبيب الأحكام ، فيكون المنطق القضائي معوجا إذا شاب الحكم خطا في الاستقراء القضائي للأدلة بدا في قصور الحكم في البيان ، أو خطئه في الإسناد . وكذالك إذا شاب الحكم خطا في الاستنباط من الأدلة تجلي في فساد الحكم في الاستدلال)ما قاله الدكتور يصدق علي القاضي الدولي الجنائي .

[52] -Calvo – Goller .Karin , The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden , MartinusNijhoff Publishers , 2006 , p 102 .

[53] -Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 800.

[54] - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 365 – 368.

[55] - Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 63.

[56] - Procureur C Tadic, ICTY. IT-94-1-T, jugement, para 64.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

يتم غلق باب المناقشة بعد انتهاء أطراف الدعوى الجنائية من تقديم الأدلة والمرافعات الختامية ثم تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذلك للمداولة في جلسة مغلقة [57]، تشكل هذه المداولة سبيل قضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأى مشترك ، يستلزم الوصول لهذا الراى نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما من حيث الآتي ؛ هل تشكل جريمة ، ما نوع هذه الجريمة ، أسمها القانوني ، ظروفها وإذناب المتهم من براءة وتجري المداولة في جلسة سرية [58]، تمثل المداولة السرية قرينة على استقلالية غرفة المحاكمة[59] حيث يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة عند البدء في المداولة بالمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه ويجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأى واحد ، يتم اعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا استحال الوصول إلى الإجماع .يتم التصويت على كل تهمة على حدة ولكل قاض إبداء رأيه[60]، لا يعني اعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الاعترافبرأي الأقلية ذلك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وكذلك آراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة[61]. لا يحط نشر الآراء المنفصلة والمخالفة من سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها بل على العكس من ذلك نعتقد أنها قرينة قاطعة على استقلالية وجدية قضاة غرفة المحاكمة كما سوف توفر هذه الآراء أساسا قانونيا للطرف الذي يريد الطعن في الحكم أمام غرفة استئناف والأهم أنها تمكن من تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث أنها تثير مواضيع خلافية وتوفر فرصة وإطار لحوار فقهي بناء تكون نتائجه إما تجاوزها تحقيق إجماع فيها ،تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الفصل في الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات في اجل معقول[62]. يجب أن يتوافق هذا الالتزام مع التزام أخر تتحمل

---

[57]– أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو لم تتضمن أي نص يشير الى ذالك لكن غرف المحاكمة قامت بإصدار أحكامها عبر مداولات سرية .

[58] - Statut de la cour permanente de justice internationale (CPJI) article 54 alinéa 3 et article58 ;Statut de la cour internationale de justice (CIJ) article 54, paragraphe 3 ; Règlement de la coureuropéenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article 22 , paragraphe 1 ; Statut de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H)article 24 .

[59] - Procureur C Celibici,TPIY , IT-96 – 21 , chamber d'appel , ordre on motion of the appellant , EsadLandzo , for permission to obtain and adduce further evidence on appeal , 7 / 12 / 1999 .

[60] - Larosa. A, op.cit. , p 421.

[61]–أنظر المادة 23فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[62]– أنظر المادةTer98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعة وبدون تأخير لكن ذلك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة مثلا نجد أن المداولات في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل ثمانية أشهر[63].

2 – مرحلة تسبيب الحكم

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف درجة أولى أو غرف استئناف[64]، تكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث إن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة إلى تبيين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التي حكمت بها أي العملية المنطقية للاستدلال القضائي[65]،كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلةأي الأدلة أخذت وأي الأدلة رفضت[66]، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأي العام المعنى بعملها بصوابية قرارها أضف إلى كل ذلك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن في الحكم أمام غرفة الاستئناف كما انه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية[67]، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب الشكلي كما الموضوعي الأول يبين سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي في حكم مكتوب[68]، تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف هوية هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات إدعاءات الأطراف[69].

---

[63] - Larosa. A ,op.cit , p424.

[64] – أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، المادة 17من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ،المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[65] - Larosa. A , ibid , p 424.

[66] - Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.

[67] - Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000 , p 834.

[68] – أنظر المادة 23فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[69] - Voir : Règlement de la cour internationale de justice (CIJ) article94, paragraphe1;Statut du Tribunal de la mer , article 30 paragraphe 1 et 2 et Règlement , article 125 paragraphe 1,Statut de la cour européenne des droits de l'homme, article 45 , paragraphe 1, Règlement de la cour européenne des droits

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

تتم تلاوة هذا الحكم في جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذلك المتهم ما أمكن ذلك حيث لا يتصور أن يغيب المتهم لان المحاكمة حضورية إلا إذا استفاد المتهم من إخلاء سبيل مؤقت، إن تغيب المتهم الإرادي في هذه المحاكمة لا يلزم المحكمة انتظار حضوره أو توقيفه لأن ذلك سيأخذ وقتا ، تنعقد جلسة الحكم ويتم النطق بالحكم شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه [70]، يتم إطلاق سراح المتهم إذا كان الحكم يقضي ببراءة المتهم إلا إذا قرر الإدعاء الطعن في الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذلك، تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بانتظار فصل غرفة الاستئناف في الطعن[71]، يتم الانتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإدانة ، يعلق تنفيذ الإدانة وكذلك قرار العقوبة خلال آجال الاستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الاستئناف بقرار يؤيده ويؤكده[72].

المطلب الثاني: دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة

إن اعتناق القانون الدولي الجنائي مبدأ شرعية العقوبة لا يهمش دور القضاة بل على العكس من ذلك تمتلك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبة[73]، بعد إقفال تقديم أطراف الدعوى لطلباتهم في جلسة العقوبة تنسحب غرفة المحاكمة لتحديد العقوبة عبر إجراء مداولة سرية ويتم اعتماد القرار بالإجماع أو بالأغلبية كما يجب أن تتناسب هذه العقوبة مع الجرم الذي اقترفه الجاني ويجب أن يتم تفرديه، إن سبيل تحقيق ذلك يستلزم من غرفة المحاكمة أن تقوم بالخطوات التالية :

1 – مدى جسامة الجرم لأن الأفعال المجرمة هي ليست على نفس الدرجة وتختلف في الجسامة نجد مثلا في التقنينات الجنائية الوطنية أن القتل أشد جسامة من إحداث عاهة والقتل العمد أشد جسامة من القتل الخطأ لذلك تكون عقوبة الأول أشد من الثاني فهل يصدق ذلك على تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي هل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية هي على نفس درجة الجسامة أم تختلف بحيث أن هناك تدرجا يجعل بعضها أشد من بعض ، تؤكد التجربة العملية أن غرف المحاكمة لا تجد ضالتها لخلو شبكة العقوبات الوطنية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

---

de l'homme (C.E.D.H) , article74, paragraphe 1 ; Règlement de procédure de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H) article 55, paragraphe 1 .

[70]– أنظر المادة 98 Ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

[71]– أنظر المادة و 98 و 108من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 3من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[72]– أنظر المادة و 64و 102 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[73] -Prosecutor v. Babic, ICTY, IT-03-72-A, Judgment on Sentencing Appeal, July18, 2005, para 7.

الخاصة لذلك كان على غرف المحاكمة إما تأكيد تساويها في الجسامة فتكون عقوبة الجرائم الثلاثة هي نفسها وتتمثل في عقوبة السجن مدى الحياة كحد أقصي[74]، أو على العكس كان على غرف المحاكم المفاضلة بين هذه الجرائم ، أبدت غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جرأة أكثر من غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي كانت متحفظة .أكدت الأولى في مرحلة أولى أن انتهاكات المادة 3 مشتركة من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق في هذه الاتفاقيات برغم جسامتها إلا أنها أقل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[75]، اعتبرت بعدها أن جريمة الإبادة هي أشد جسامة من الجرائم ضد الإنسانية على اعتبار أنها جريمة الجرائم[76]، يترتب على هذا التدرج الهرمي أن جريمة الإبادة الأكثر جسامة تليها الجرائم ضد الإنسانية ثم جرائم الحرب المتمثلة في انتهاك قوانين وأعراف الحرب في نزاع مسلح داخلي والمادة 3 مشتركة لكن رغم تحفظ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلا أن ذلك لم يمنع إحدى الغرف من اعتبار أن جرائم الحرب هي أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة [77]لقد أعتمد القضاة في تقرير ذلك على أساس أن الجرائم ضد الإنسانية يتجاوز ضررها الضحية المباشرة لكن سرعان ما عادت غرف المحكمة وتراجعت عن هذا الرأي واعتنقت الرأي الذي قدمته غرفة الاستئناف في قضية Tadic الذي يعتنق المساواة في الجسامة لأنه لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يؤسس للتمييز في درجة الشدة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجرائم الحرب[78]، يجب أن تكون العقوبة المقررة هي واحدة لكل هذه الجرائم يكون الاختلاف في مدة العقوبة المفروضة تبعا لظروف كل جريمة والسلطة التقديرية للقضاة[79].

2 – تحديد ظروف التشديد والتخفيف إذا توافرت ظروف التشديد كانت العقوبة أشد في حين إذا توافرت أكثر ظروف التخفيف كانت العقوبة المفروضة أخف، تتحمل غرفة المحاكمة عند تقدير عقوبة المذنب بالتزامإعمال ومراعاة مبدأي نسبية وتفريد العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجرم الذي اقترافه الجاني وكذلك تأخذ بعين الاعتبارشخصية وظروف الجاني[80]، تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذلك عبر إعمال سلطتها التقديرية مع الأخذ في عين الاعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف .

[74] - Procureur C Kambanda, ICTR, 97-23, 04/09/1998, jugement portant condamnation, para 12.
[75] - Procureur C Kambanda, ICTR, 97-23, 04/09/1998,jugement portant condamnation , para 14.
[76] - Procureur C Kambanda ICTR, 97-23, 04/09/1998, jugement portant condamnation, para 16.
[77] -*Prosecutor v. Blas˘ksic*, 3 March 2000, para. 802. In *Prosecutor v. Furundzija*, 21 July 2000, paras – 240243,
[78]- Frulli. Micaela , Are crimes against humanity more serious than war crimes , European Journal of International Law (EJIL) ,Vol 12 , Number 2 , 2001 , p 345
[79]-Prosecutor v. Blaskic, ICTY,IT-95-14-A, Judgment, July 29, 2004, para 680.
[80] - Larosa. A, op.cit. , p181.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

كان على غرف الحاكم الجنائية الدولية الخاصة في ظل خلو النظام الأساسي أن تبتدع ما تراه من ظروف تشديد تتعلق هذه الظروف ؛

– بالمتهم نفسه كالتعسف في استعمال السلطة والثقة[81]، عدم قيام الرئيس السلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرؤوسيه الذين ارتكبوا جرائم رغم علمه بها[82]،إصرار المتهم عند ارتكاب جرائمه[83]، السلوك العام للجاني عند ارتكابه للجرائم كالرغبة والتلذذ[84]،سلوك المتهم أثناء سير المحاكمة كعدم التعاون مع المحكمة أو سوء سلوكه تجاه هيئة المحكمة كتعمد المتهم إثارة حفيظة القضاة والضحايا والشهود وعدم الاعتراف بالمحكمة و إنكار العدالة الجنائية الدولية[85]، محاولة المتهم إخافة الشهود والتأثير عليهم[86].

– تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة حسب غرف المحاكمة في جو الرعب العام السائد[87]، ارتكاب الجرائم على نطاق واسع[88]، الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم[89].

– تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالضحايا بعدد الضحايا الكبير[90]، درجة معاناة الضحايا[91]، سن المتهم[92].

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ ظروف التشديد وذلك لأن نظام روما أعتنقها وحصرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي:أي إدانة جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس ، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ، ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز أو لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21، أي ظروف تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[93].

[81] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1220
[82] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT- 98 - 30, jugement, 2 / 11 / 2001, para705.
Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.
[83] - Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.
[84] - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 57.
[85] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1217 – 1244 - 1251.
[86] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1244.
[87] - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 56 .
[88] - Procureur C Blaskic, TPIY,, ICTY, IT-95-14-T, jugement , 03/03/2000, para 783 – 785 .
[89] - Procureur C Jelisic, ICTY, IT-95-10-T, Judgment, Dec. 14 1999, para 130 .
[90] - Procureur C Kambanda , ICTR, ICTR-97-23-I, para 42.
[91] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98-30, para 701.
[92] - Procureur C Kunarac, ICTY, IT 96 - 23, Judgment, 12/06/2002, paras 864 – 874.
[93]– انظر المادة 145 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

أحتوى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على ظرف مخفف يتمثل في أوامر الرؤساء[94]،كما يعتبر إقدام الجناة على تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي الدولي والاعتراف بإذنابهم ظرفا مخففا لأنه قرينة على الاعتراف بالذنب ورغبة في التوبة كما أن له إيجابيات لا حصر لها منها تشجيع فاعلين آخرين على تسليم أنفسهم وتقديم أدلة وقرائن على جرائم اقترفت وهو ما سيسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية[95]، ينبغي التأكيد على أن توافر الاعتراف بالذنب أو أي ظرف مخفف لا يعني تخفيف العقوبة دائما لأن تقدير تخفيف العقوبة تقوم به غرفة المحاكمة على أساس الموازنة بين مختلف العوامل بموجب سلطتها التقديرية[96]، كرس نظام روما اجتهادات غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتنق صراحة ما أعتبره نظامه الأساسي ظروف تخفيف وتتمثل في الآتي :

– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة [97].

3 – يجب على غرفة المحاكمة أن تنظر في ظروف الشخصية كل محكوم فقد أخذت غرف المحاكم الجنائية الخاصة بهذه العوامل كصغر سن المحكوم[98]، الحالة الصحية للمتهم[99]،كون المتهم أبا لأطفال صغار والأثر المتمثل للعقوبة التي ستسلط على الأب على هؤلاء الأطفال[100]، كون المتهم ليست له سوابق قضائية[101]، مستوى التعليم والمؤهل العلمي للمتهم[102]، شخصية المتهم هل هي قوية أم ضعيفة والوسط الاجتماعي الذي نشا وتربي فيه المتهم[103]. يمكن أخذ غرفة المحاكمة بالعوامل السابقة من تفريد العقوبة

[94]– انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[95]–بعد Erdemovic الذي كان أول من أقر بإذنابه ، قام 16 شخص بالاعتراف بإذنابهم

[96] – رغم تعاون Kambanda إلا أن الإدانة بالإبادة ترتبت عليها عقوبة السجن مدى الحياة ، لأن الغرفة رأت أن جسامة الجريمة ، وكون المتهم كان رئيس الوزراء يحمله بالتزام حماية المواطنين وحفظ السلم والأمن وليس التشجيع على اقتراف الإبادة

[97]– انظرالمادة 145 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[98] - Procureur C Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996, para 110.

[99] - Procureur C Erdemovic , ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996, para 110 . Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, judgement, 10 / 12 / 1998,judgement, para 284 .

[100] - Procureur C Erdemovic , ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996 , para 16 .

[101] -Procureur C Furundzija ,TPIY, IT 95 – 17 / 1, judgement, 10 / 12 / 1998, para 1284 .

[102] -Procureur C Akayesu , ICTR, ICTR 96 – 4, jugement , 02 / 09 / 1998, para 33.Procureur C Kambanda , ICTR, 97-23, 04/09/1998 , jugement portant condamnation , para 45 .

[103] -Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 -21, sentencingjudgement , 9 octobre 2001., para1283 .

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 35-54

الخاتمة

– تهدف العقوبة الجنائية الدولية كأي عقوبة جنائية إلى تحقيق السلام بما يوفر ردعا للمتهم ثم الغير من إتيان هذا الفعل المجرم ، يجب أن تهدف العقوبة إلى المساهمة في تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع المسلح كما يجب أن يأخذ عند تقرير العقوبة بعين الاعتبار ظروف التخفيف كسن المتهم وشخصيته وسوابقه ومكانته الاجتماعية وأثر مدة العقوبة على الحياة الأسرية للمتهم، تتمثل العقوبة الجنائية الدولية في عقوبة أصلية تقوم على حرمان المدان من حريته عبر سجنه قد تتراوح عقوبة السجن بين السجن لفترة محددة وقد تصل المؤبد ويمكن اللجوء إلى عقوبات تكميلية عبر فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات لأن العقوبة الجنائية لا تفرض من أجل العقوبة بل تهدف إلى تحقيق عدة أهداف ، أكدت إحدى غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة TPI أن غاية العقوبة الجنائية في القانون الدولي الجنائي يجب أن تجمع بين وظيفة الإيلام ووظيفة الردع بما يوفر ردعا للمتهم ثم الغير من إتيان هذا الفعل المجرم بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع المسلح لا يمنع إذا ما كانت عقوبة السجن قصيرة وكان المدان في مقتبل العمر ضرورة وجود هدف تحقيق الإدماج الاجتماعي.

– نعتقد أن حداثة القانون الدولي الجنائي هي مبرر النقائص التي ما زال يعاني منها فيما يتعلق بالعقوبة إن إثراء هذا الموضوع مرهون بتراكم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية لكن ذلك لا يمنع من التأكيد على ارتباط العقوبة الجنائية الدولية بأهداف القانون الدولي الجنائي . تتعدد أهداف العقوبة الجنائية الدولية من العقاب إلى الردع إلى التحقيق المصالحة لذلك على العقوبة أن تتصف بالشدة طبعا الشدة لا تعنى بالضرورة المعاملة الحاطة أو اللاإنسانية، تتمثل شدة العقوبة في سلب الجاني لحريته مدى الحياة إذا كان الفعل المرتكب جسيما أو لا يرجى أي خير من الجاني وقد يكون السجن لفترة مؤقتة يتم خلالها إخضاعه لبرامج بغرض إصلاحه وإعادة تأهيله .

– نعتقد أنه يجب اعتماد هيئة المحلفين The jury في القانون الدولي الجنائي دون أن يعنى ذلك تكريس النظام الإتهامي بل هو تطبيق للمبدأ الذي يعطي للقانون الدولي الجنائي مكنة الأخذ من الأنظمة القانونية الوطنية متى ما كان ذلك مفيدا ، يحقق اعتماد هيئة المحلفين من تحقيق جملة إيجابيات أولها تدعيم مشروعية المحاكم الجنائية الدولية عبر التفاف الرأي العام حولها، ثانيا يخفف العبء على هيئة القضاة التي يصبح دورها ينحصر في السهر على عدالة وإنصاف المحاكمة عبر السهر على احترام حقوق المتهم وتساوى الأسلحة بين أطراف الدعوى واحترامهم لقواعد الإجراءات ، ثالثا تتصف الأحكام الصادرة عن هيئة المحلفين بأنها أكثر موضوعية ونزاهة وحيادية .

– يمكن إنشاء سجن دولي بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف يقضي فيه المحكومون مدة سجنهم إلا إذا أبدت دولة جنسية المحكوم رغبتها في أن يقضي عقوبة السجن في إحدى مؤسساتها العقابية، يمكن ذلك من تجاوز إشكالية إيجاد دولة تنفيذ.

المراجع

سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة،.2004

القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ا

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة رواندا .

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

- Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp 210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.

- Calvo – Goller. Karin, The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden ,